



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 42 (F) QIC [2026]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 2 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0040/2026

تمنى بي ان بي ال ذ.م.م

المدعية

ضد

مفيد كولكيت

المدعى عليه

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي د. طلال العمادي

الأمر القضائي

1. إلزام المُدعى عليه بأن يؤدي للمُدعية فورًا مبلغًا وقدره 579.51 ريال قطري.
2. ويجب على المُدعى عليه سداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدعية في سبيل رفع دعواها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. تتمثل المدعية في شركة تمنى بي ان بي ال ذ.م.م، وهي شركة تأسست وحصلت على تراخيص مزاولة أعمال في مركز قطر للمال، وذلك لتقديم خدمات "الشراء الآن والدفع لاحقًا" للعملاء، أما المُدعى عليه، السيد مفيد أحمد عبد الحميد كولكيت، فهو مواطنٌ هنديٌ يقيم في دولة قطر.
2. ينشأ النزاع المائل عن اتفاقية "الشراء الآن والدفع لاحقًا" المبرمة بين الطرفين التي دخلت حيز النفاذ عندما قبل المُدعى عليه بالشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الانتماء والدفع الاعتيادية لدى المُدعية ووقع عليها بتاريخ 4 فبراير 2026 ("الاتفاقية")، وبموجب هذه الاتفاقية، تولت المُدعية تمويل شراء المُدعى عليه لمنتج إلكتروني من متجر تجزئة يدعى "فرست ستوب" (First Stop) بإجمالي سعر وقدره 949.00 ريال قطري، وتعهد المُدعى عليه بسداده على ستة أقساط شهرية متساوية، وقد تسلم المُدعى عليه المنتج في تاريخ الشراء وأقر بالاستلام من خلال التوقيع على "إيصال تسليم"، ولا تزال الحيازة الفعلية للمنتج في يده ولم يثر أي نزاع بشأن التسليم أو الجودة.
3. وتتلخص دعوى المُدعية في أنه، وعلى الرغم من سداد المُدعى عليه للأقساط الثلاثة الأولى — مع سداد القسط الثالث متأخرًا ما ترتب عليه استحقاقها لغرامة تأخير تعاقدية منه — إلا أنه تخلف عن سداد القسط الرابع المستحق في 4 مايو 2026 والقسط الخامس المستحق في 4 يونيو 2026، وذلك على الرغم من بذلها جهودًا حثيثةً لتحصيل الأقساط المتأخرة منه وإرسالها إخطارات خطية رسمية إليه وتقديمه وعدًا شخصيًا بالسداد في 16 مايو 2026 وأخيرًا إرسالها "إخطارًا نهائيًا قبل التصعيد القانوني" إليه، وحيث إن الاتفاقية تتضمن بندًا للتعجيل ينص على أنه في حال استمرار تقاعس المُدعى عليه عن السداد، تصبح جميع الأقساط المتبقية غير المسددة مستحقة الأداء والوفاء فورًا، وبناءً على ذلك، ووفقًا لما تدفعه المُدعية، أصبح المُدعى عليه مسؤولاً ومسؤوليةً تعاقدية بموجب الاتفاقية عن سداد مبلغ إجمالي قدره 579.51 ريال قطري، يتألف من الأقساط المتأخرة والمعلقة معًا، بالإضافة إلى غرامات التأخير التعاقدية الناجمة عن إخلاله بالاتفاقية.
4. يقع النزاع المائل ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة للفصل فيه بموجب المادة 9.1.1.4 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ("القواعد")، وذلك من حيث إنه يشكل أحد المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة داخل مركز قطر للمال من جهة وأشخاص يقيمون في دولة قطر

من جهةٍ أخرى، ونظرًا لضآلة المبلغ المطالب به نسبيًا وطبيعة المسائل المتنازع عليها فقد أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار الدعاوى الصغيرة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022.

5. بعد إعلان المُدعى عليه بصحيفة الدعوى، قدّم مذكرة دفاع، ولم ينكر المُدعى عليه في مذكرة دفاعه مسؤوليته القانونية. بل انطوى دفاعه على إقرار بصحة الدعوى، مصحوبًا ببيان للأسباب التي حالت دون وفائه بالتزاماته المالية في المواعيد المحددة، ومن جانب آخر، لم تقدّم المُدعية مذكرة رد على مذكرة الدفاع المقدمة من المُدعى عليه، وهو أمر مستساغ ومبرر بالنظر إلى إقرار المُدعى عليه بصحة الدعوى.

6. بناءً على ما تقدم من ظروف وملابسات، فإنه لا يوجد ثمة دافع قانوني يحول دون الاستجابة لكامل طلبات المُدعية. إن العجز عن الامتثال للاتفاقية، إذا لم يكن ناشئًا عن تصرفات المُدعية، لا يُعد دفاعًا في القانون، ولا يمنح المحكمة أي اختصاص قضائي عام للتدخل في الترتيبات التعاقدية التي أبرمها الطرفان بمحض إرادتهما الحرة.

7. وللسبب ذاته، لا أجد أي أساس لرفض مطالبة المُدعية باسترداد التكاليف التي تكبدتها في سبيل متابعة دعاها.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي د. طلال العمادي

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مُثل المُدعية مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر)

ترافع المُدعى عليه بالأصالة عن نفسه.